

شرح كتاب منهج السالكين (٨١) الشيخ بريك بن محمد

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله اصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فممن بنا في الدرس الماضي الكلام على نصف باب صلاة الجمعة والامامة وقد مر بنا حكم صلاة - 00:00:00

جماعة فما حكمها؟ اذا قام بها من يكفي اذا فرض عين والفرق بينه وبين فرض الكفاية؟ ان فرض الكفاية ينظر العمود ما سمعتك ترى معمول للمعمول؟ اقصد يعني الصلاة او العبادة يعني - 00:00:20

ايه نعم تسقط عن البقية فالنظر فيها الى الفعل بغض النظر عن الفاعل نعم واما فرض العين الفاعل نفسه فالنظر فيها الى الفاعل نفسه مر بنا هل تجب صلاة الجمعة - 00:00:50

على المسافر هل تجب صلاة الجمعة على المسافرين؟ او هي خاصة باهل الحضر؟ شف تجب؟ انا اي واجب يا شيخ. تجب. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم قال مالك الحوilet اذا قمت من الصلاة هي امكم اكبر. انت - 00:01:10

اذا فهي تجب على المسافرين على الرجال المقيمين والمسافرين. فهي تجب في الحظر وفي السفر ومر بنا عدد كم عدد اقل الجمعة؟ بكم تتعقد الجمعة؟ خمسة ستة متى يعتبرون جماعة؟ الاثنين فما فوقهما جماعة - 00:01:31

فهي باثنين فما فوق. وقد مر بنا فائدة وقلنا ان الاصل ان الجمع من الثلاثة فاكثر الا في عند الفقهاء الاولى؟ الاولى هذى ها الثانية اذا الثانية آآ في آآ يعني ما يحجب الام من الثالث الى السادس من - 00:02:01

اخوة. احسنت. قالوا له في اثنين. اي نعم. اذا اه في مسألة الجمع من الاخوة الذين يحجبون الام من الثالث الى السادس. الاصل ان الجمع ثلاثة لكن في هذه المسألة يكفي لاثنان. آآ وقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث - 00:02:23

صلاة الجمعة افضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة اخذ منها دليل فقهى ما هو؟ الصلاة ليست ان الجمعة ليست شرطا لصحة الصلاة كما قال شيخ الاسلام. نعم فثبتت النبي صلى الله عليه وسلم فضلا لصلاة الجمعة. يعني صلاة الفرد لها فضل لأن هذى افضل

منهم - 00:02:43

فدل على ان الجمعة اه ليست شرطا لصحة الصلاة خلافا لما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى طيب اذا صلى صلاة الجمعة ثم اتى مسجدا يصلى فماذا يصنع؟ صلى في مسجد - 00:03:08

واتى مسجدا اخر يصلون فماذا يفعل يدخل معهم. لأن النبي وتعتبر الثانية نافلة. نافلة. فإن كان صلى منفردا الاولى والثانية جماعة فايهما الفرط اذا الاولى ثابتة مهما كان سواء صلاها فرد منفردا او جماعة فانها تبقى هي الفرط - 00:03:28

ثم مر بنا مسائل اه احوال المأمور مع امامه والمسألة الاولى بالامامة اظن يعني رفضنا فيها الكلام. طيب حتى نختصر استغل الوقت. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:04:02

والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشیخنا وللحاضرين والمشاهدين. وللمسلمين اما بعد قال الشيخ العلامة ابن سعدي رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع النبي صلى الله - 00:04:22

عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسه من ورأي يجعلني عن يمينه اتفقنا عليه طيب باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى في مسألة اكتفى بذكر دليلها عن ايراد قول الفقهاء فيها. قال وقال ابن عباس رضي الله عنهما صليت مع - 00:04:42

النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وكانت هذه الليلة ليلة خالتة ميمونة رضي الله عنها بات النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة

ممونة بفات عندهما ابن عباس رضي الله عنهم و كان غرظه من هذا المبيت - 00:05:10

ان يرى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا هو السبب الذي جعله يقوم فيصلبي مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ذكر في هذا حديث انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة. وايضا ذكر فيه آية قراءة النبي صلى الله عليه - 00:05:30
لواخر سورة اذا استيقظ من النوم هذى في ليلتي. الحشر. اخر عشر ايات من سورة ال عمران قرأها النبي صلى الله عليه وسلم ان في خلق السماوات والارض الى اخرها. قال صليت ذات ليلة ففدت - 00:05:50

عن يساره فاخذ برأسى من ورائي فجعلني عن يمينه. في هذا الحديث مسألتان اما الاولى فهي ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام. ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام - 00:06:13

نجلعها ثلاث مسائل احسن. المسألة الثانية صحة الجماعة في صلاة الليل. صحة الجماعة في صلاة الليل فلو ان مجموعة ارادوا ان يصلوا من الليل في غير رمضان فلا حرج في ذلك. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى - 00:06:33
كما في هذا الحديث جماعة قيام الليل. وثبت عنه في صلاة الضحى ايضا انه صلى جماعة كما في لما صلى في بيت عتبان ابن مالك ولما دعته مليكة جدة ابن عباس رضي الله عنهم - 00:07:00

بعهم جماعة فمجموع هذه الاحاديث يدل على انه يجوز صلاة النافلة جماعة. لكن لا كونوا راتبا انما احيانا. يعني لا يصلون فقط باستمرار صلاة جماعة. لكن احيانا كأن يكون من باب التنسيط ينشط بعضهم بعضا. اذا ارادوا مثلا اطالة صلاة القيام فينشط بعضهم بعضا بصلاة الجماعة - 00:07:17

اوه المسألة الثالثة ان المأموم الواحد لا يقف عن يسار الامام. فان فعل ففي صلاته قولان.
فان فعل ففي صلاته قولان يعني لو وقف عن يسار الامام ففي - 00:07:47

قولان القول الاول انها تبطل. انه انها تبطل. ان صلى ركعة فاكتثر انها تبطل ان صلى ركعة فاكتثر. وهو المشهور من المذهب. وهو المشهور من المذهب والقول الثاني والقول الثاني انها تصح - 00:08:19

مع الكراهة انها تصح مع الكراهة وهو مذهب الجمهور. وهو مذهب الجمهور. واختاره شيخ الاسلام والمؤلف الشيخ ابن رحمة الله تعالى في بعض مؤلفاته وشيخنا ابن عثيمين رحم الله الجميع. انها تصح مع الكراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:49
لان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مجرد فعل. لأن النبي لأن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها مجرد فعل ولأنه لم يأمره باعادة الصلاة او باستئنافها من اولها. فقالوا هذا يدل على انها صحيحة - 00:09:15

هنا ؟ اي نعم. قال رحمة الله وقال صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسربوا
اما ادركتم قال له وما فاتكم فاتمو. متفق عليه. هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا المتفق عليه. قد مر بنا -
00:09:35

في اول صلاة الجماعة في الخروج الى الصلاة. قد مر بنا الحديث تذكرون؟ يخرج اليها بسكتة وقار ايه. مر بنا الفرق بين السكينة والوقار. لكن من المسائل المتعلقة بالجماعة هنا في قوله صلى الله عليه وسلم اه فامشو الى السكينة وعليكم فامشو الى -
00:10:05

صلاتي وعليكم السكينة ولا تسربوا آآ جمهور العلماء او نقول الاصل انه الا الصلاة مشيا معتادا الاصل انه يمشي الى الصلاة مشيا
معتادا ان السرعة والركض مكرورة. السرعة والركض مكرورة - 00:10:25

واستثنى بعض العلماء واستثنى بعض العلماء اه اذا خاف فوات الجماعة. استثنى بعض العلماء اذا خاف فوات جماعة ومنهم شيخ
الاسلام رحمة الله. فقالوا لا يكره قالوا لانه بين مفسدين - 00:10:55

الاسراع مكرورة والجماعة واجبة. فيقدم الواجب وادراك الواجب على آآ التوقي المكرورة فقالوا اجتمع مفسدان فيقدم فتندفع على
المفسدين فتندفع اعلى المفسدين. وهذا بالاسراع هنا الاسراع الذي لا يمنع الخشوع في الصلاة - 00:11:35
فلا يكون اسراعا بحيث لو كبر بدأ يلهث ولا يستطيع يقرأ فهنا لا هذا ليس اسراء الذي يقصدونه انما اسراعا يعني فوق المشي المعتاد

فوق المشي المعتاد من ليدل على حرصه على ادراك صلاة الجماعة. وفي قوله آصلى الله عليه وسلم فما - 00:12:02 ادركتكم فاتكم فاتموا. قول فما ادركتكم فصلوا فيها مسألة ان المأمور يدخل مع الامام وستأتي في الحديث الثاني ان شاء الله قال وما فاتكم فاتموا فيه فائدة وهي ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته - 00:12:26

ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته. وما يصلى بعد سلام الامام هو اخرها هذا هو القول الراجح من اقوال العلماء سلام عليكم انا كده ايه الركعة الاولى او الثانية يمشي مشي - 00:12:47
كن معتادة لانه سيدرك الجماعة. طيب الان قلنا ما يدركه المأمور هو اول صلاته. وهذه مسألة يعني خلافية كما ربما يعلم بعضكم لأن العلماء اختلفوا هل ما يدركه هو اخر صلاته - 00:13:18

فنقول اذا سلم الامام تقوم تأتي بما فاتك يعني الركعة مثلا ادرك ركعتين من العشاء. اذا سلم الامام يقوم يقضي ركعتين هل هما اخر صلاته؟ او اول صلاته على القول الذي ذكرنا الان الراجح انها اخر. سيقوم يأتي باخر صلاته. سيقرأ في هاتين الركعتين الفاتحة فقط - 00:13:35

على القول الثاني الذي يقول ما ما ادركه هو اخر صلاته وما يقضيه بعد سلام الامام هو اولها يقولون يصلى ركعتين جهريتين يقرأ فيما بالفاتحة وما تيسر من القرآن. فهذه تترتب على - 00:14:01

هذا الخلاف يترتب على هذا الخلاف لو ادرك الامام في التشهد الاول من صلاة المغرب وقام يقضي وادرك معه ركعة. ثم قام يقضي ما فاته. فان قلنا انما تقضيه هي اول صلاتك - 00:14:21

سيصلى ركعتين متتاليتين بلا تشهد. لانه سيقضي الاول والثانية ويقرأ فيما جهرا. وان قلنا ما تقضيه بعد سلام الامام كما مر بنا الان. هي اخر صلاتك وما ادركته هو اولها سيصلى الثانية - 00:14:38

ثم يجلس التشهد الاول ثم يصلى الثالثة فهذا يترتب على هذه المسألة الخلافية. والحق بها صلاة الجنائز. ايضا الحقت بهذه بصلاة الجمعة فما ادركتكم فصلوا عموما. يشمل صلاة الجمعة وصلاة الجنائز. وما فاتكم فاتموا فنقول ما ادركت من التكبيرات في صلاة الجنائز - 00:14:56

فهو اول صلاة الجنائز بالنسبة لك. وما كبرته بعد سلام الامام فهو اخرها. فان اتيت في التكبيرة الثالثة مثلا انك تكبر مع الامام وتقرأ اول صلاتك ايش؟ الفاتحة. فإذا كبر التكبيرة الرابعة ليسلم انت تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا سلمت كبر انت قظاء - 00:15:21

تكبيرة وتدعوا بما تيسر لك ثم تكبر الرابعة وتسلم. وسيأتي ان شاء الله في باب في كتاب الجنائز الكلام على مسألة صفة صلاة الجنائز. فهذه المسائل ترتبة على هذه بالدليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وما فاتكم - 00:15:46

فاتموا اتمام فانت بدأت اتم الصلاة اكمل يعني مخير لكن السنة بالنسبة لك ان تأتي بالتشهد كاما لان لان الاصل انه لا سكوت في الصلاة اصل انك تأتي به كاملة. يعني لو اصليت مثلا ادركت معهم ركعتان. ركعتين ثم جلسوا للتشهد الاخير لو اكتفيت بالتشهد الاول - 00:16:06

هو بالنسبة لك التشهد الاول كفاك لكن السنة ما دام الامام اطّال ان ان تأتي وتكلّم لان الاصل في الصلاة انه لا سكوت في الا عند الانصات للامام وهذا قاعدة عامة لا سكوت في الصلاة الا حال الانصات للامام. يا شيخ - 00:16:41

اي هذا مما آيرد به عليهم يقول الثاني في مسألة اه ما هو اخر الصلاة؟ الان هل اذا قمت للثالثة اكبر تكبيرة الاحرام؟ او ان الاولى التي هي تكبيرة الاحرام؟ فيها اشكالات - 00:17:01

ولذلك هذا هو الاصح جاءت روایة وهي سبب من اسباب هي سبب الخلاف وما فاتكم فاقضوا. هذه هي وخلافه لكن نقول قوله فاقضوا تحمل على اكثرا الروایات وهي اتموا كما رجح ذلك ابن المنذر وابن حجر رحمهم الله - 00:17:21
على القول الصحيح صلاة الجنائز الان التكبيرة الثالثة اجعلها التكبيرة الاولى قول لا يجعلها التكبيرة الثالثة للامام انت بغض النظر عن الامام اول تكبيرة لك هي الاولى لك هي الاولى واستمر في صلاتك يعني - 00:17:42

الآن كبر الامام التكبيرة الثالثة. وهي لك الاولى هم هم سيدعون للميت وانت ستقرأ الفاتحة. ويكبرون الرابعة وآآيسلمون. انت في هذه التكبيرة تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. اذا سلمو تكبر كانك قمت لقضاء ما فاتك - 00:18:02

وتدعوا ولو بدعوة واحدة للميت اللهم اغفر له وارحمه ثم تكبر وتسلم. اشكر عليه شيخنا في صلاة الفريضة دخلت مع الامام الركعة الثالثة. ايه. تكون الان هي الاولى. هي الاولى لك. ولذلك لو اطال الامام تقرأ الفاتحة - 00:18:23

ما تيسر بنية انها الاولى لكنك الامام سيركع فهنا ركعت متابعة له لا لانها الثالثة بالنسبة له لك ولا اجهر بها. هي تعتبر آآ الثالثة. كيف تجهر؟ تجهر وانت مأمور - 00:18:43

ما تجهر لكن اذا اذا ادركت ركعة ادركت الثالثة ثم صليت معهم وقرأت فقط الفاتحة ركع الامام قمت لقضاء ما فاتك ستصلي الرابعة اللي هي بالنسبة لك الثالثة بالنسبة لك الثانية تقرأ وتجهر بجهر لا يظهر من بجانبك وتكمل صلاتك - 00:19:03

قال رحمة الله وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما اصنعوا الامام نعم هذا حديث حدثت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام والحديث - 00:19:23

في صحته ابن حجر رحمة الله تعالى في اخر باب صلاة الجمعة والامامة وهذا اخر حديث فيها اه ظعفه. والشيخ الالباني رحمة الله تعالى يصححه ومعناه صحيح معناه صحيح ويشهد له الحديث الذي قبله فاما ادركته فصلوا - 00:19:47

فيقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال باي بغض النظر عن الحالة التي عليه الامام فليصنع ما يصنع الامام قائما يقم ساجدا يسجد راكعا يركع وهكذا. قال العلماء الا اذا - 00:20:07

دخل في التشهد الاخير وهو يرجو جماعة فهنا له ان لا يدخل. اذا دخل في التشهد الاخير يعني دخل المسجد والامام في التشهد الاخير وهو يرجو ان يدرك الجماعة جماعة اخرى. فهنا له لا يدخل مع الامام لوجود الجماعة المحققة - 00:20:27

اللي بيدركها فلو اتيت الان خلفي اناس اعرف انهم يتوضاؤن والامام في التشهد الاخير انتظر دخول الجماعة التي تتوضأ جماعة لو دخلت مع الامام في التشهد الاخير وانا لا اعلم بالجماعة. فلما سلم الامام وقامت لقضاء ما فاتني دخلت جماعة - 00:20:52

فهنا يقول العلماء نكر الصور. الصورة الاولى ان تتم صلاتك التي ادركتها مع الامام. وبعض اهل العلم يقول هذا هو الافضل لان الاولى ولو ادركت منها ما ادركت تبقى هي الافضل - 00:21:17

والصورة الحالة الثانية ان تتمها ركعتان خفيفتان بنية النافلة ثم تقوم لقضاء لصلاة الفرض مع الجماعة. والحاله الثالثة ان تقطعها ادخل مع الجماعة الجديدة فهذه الصور الثلاثة كلها المسألة خلافية لكن هذه الصورة التي اجازها العلماء ان تتمها وبعض - 00:21:33

يرى ان هذه هي الافضل ان تتمها ركعتان نافلة ثم تدخل مع الجماعة الجديدة او تقطعها مباشرة وتدخل مع الجماعة الجديدة وشيخنا رحمة الله تعالى يحيى ذلك. طيب يقول عليه الصلاة والسلام فليصنع كما يصنع الامام - 00:22:04

انظر في حال المأمور المأمور له خمسة احوال عند دخوله مع الامام اما ان يدخل مع الامام في حال القيام في حال القيام يعني قبل الركوع. فهنا اذا دخل مع الامام في حال القيام قبل الركوع يكبر تكبيرة الاحرام - 00:22:24

ثم ينصت ان كان الامام يقرأ الفاتحة ثم يستفتح ويستعيد ويسمى ويقرأ. ولا اشكال فان خشي ان تفوته الفاتحة كان يكون الامام في مثلا قراءة سورة قصيرة قالوا يسقط عنه - 00:22:45

الاستفتاح يستعيد ويسمى ويقرأ الفاتحة واضحة الحاله الثانية ان يأتيه راكعا ان يدخل مع الامام حال الركوع وقد سبق معنى انه يكبر تكبيرة الاحرام قائما ويستحب له يكبر ان يكبر تكبيرة للركوع ولو ترك تكبيرة الركوع فلا حرج لانها تصبح مستحبة. الثالثة ان - 00:23:06

يدرك الامام قد رفع من الركوع وهنا مباشرة يكبر للحرام قائما ثم يشرع في التحميد. ربنا و لك الحمد الى اخره الرابعة ان يدرك الامام ساجدا او جالسا بين السجدين حكمهما واحد. ساجدا او جالسا - 00:23:38

بين السجدين وهنا يكبر للحرام والمشهور عند الفقهاء انه ينحط بدون تكبير. يكبر للحرام قائمًا ولا اشكال مشهور عند الفقهاء قالوا
ينحط للسجود او للجلوس بين السجدين بلا تكبير قالوا لانه في موضع ليس موضع تكبير - 00:23:59

لأنه هنا التكبير حال الانتقال انا لقيت الامام قد انتقل قد انتقل فهو جالس فهنا اكبر واجلس معه بدون تكبير لا ويقولون انت لأنك
متابعة فقط ان جلوسك هنا متابعة ليس تكبيرة تكبيرة - 00:24:26

متابعة للامام لكن القول الثاني انه يكبر انه ينحط وهذا هو الاخطى يقول شيخنا رحمة الله تعالى هذا الاخطى ان يكبر تكبيرتين لأن لأنه
يكبر في كل خفض ورفع كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. الحالة الخامسة اذا ادركه في التشهد الاخير - 00:24:46

وهذه ترجع الحالة التي ذكرناها. ان كان يعلم انه ان كان لا يغلب على ظنه وجود جماعة ثانية. يسجد يجلس الامام في التشهد ويتم
مع الامام وان كان يغلب على ظنه وجود جماعة ثانية فإنه ينتظر حتى يصل إلى جماعة الثانية - 00:25:08

هذا باختصار حالات المأمور اه مع امامه. نعم. قال رحمة الله بباب صلاة اهل الاعذار والمريض يعفي عنه حضور الجماعة. واذا كان
القيام يقول الله تعالى بباب صلاة اهل الاعذار العذر - 00:25:28

او الاعذار جمع عذر. وهي الحجة التي يعتذر بها وترفع اللوم عما حقه ان يلام ترفع اللوم عما حقه ان يلام
يعني لولا هذه الحجة لحصل عليه اللوم - 00:25:54

والمراد بالاعذار في هذا الباب ثلاثة. المراد بالاعذار في هذا الباب ثلاثة المرظ والسفر والخوف هذه هي الاعذار المتعلقة بالصلاوة.
المرض والسفر والخوف بدأها رحمة الله تعالى بالمرض. فقال والمريض يعفي عنه حضور الجماعة - 00:26:23

يعفي عنه حضور الجماعة المريض هنا هو الذي يشق عليك تشق عليه صلاة الجماعة تشق عليه صلاة الجماعة مشقة تمنعه
من الخشوع تمنعه من الخشوع. او يخشى او يخشي زيادة مرضه - 00:26:58

يعني لو راح يمشي للجماعة قد يزيد عليه المرض او تأخر برئه او تأخر برئه. بدل ما هو يكتفي ثلاثة ايام مثلا الشفاء سيزداد عليه
يطول مدة المرض فهذه اذار فاذا وجدت المشقة سواء متحققة - 00:27:49

يعلم انه سيزداد مرضه او يتاخر برؤه او متوقعه يعني غالب الظن انه سيضره ذلك فهذا عذر في التخلف عن صلاة الجماعة وعذر ايضا
فيما سيأتي من المسائل التي تتعلق بصلاته في بيته. نعم - 00:28:17

قال رحمة الله وادا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. فان لم يطق فعلى جمع. لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين
صل قائمًا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه البخاري - 00:28:37

طيب هذه الحالات او المراتب التي تكون عليها صلاة المريض مراتب صلاة المريض يقول رحمة الله تعالى اذا كان القيام يزيد في
مرضه صلى جالسا. اذا المرتبة الاولى ان يصل إلى قائمًا - 00:28:57

وهذا كما مر بنا ركن من اركان الصلاة قال العلماء ولو معتمدا على عصا او على جدار ما دام يستطيع القيام ولو معتمدا على جدار او
على عصا فانه يجب عليه - 00:29:15

يأتي ما ان يصل إلى قائمًا اه وادا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالسا. هذه المرتبة الثانية ان يصل إلى والسنة ان يكون
متربعا حال القيام. ان يكون متربعا - 00:29:39

يعني في موضع القيام في موضع القيام يكون متربعا فالقيام قبل الركوع والقيام بعد الركوع والقيام بعد الرفع او الرفع من
الركوع يكون متربعا في هذه الاحوال الثلاثة واما السجود والجلوس فيكون مفترشا كحال المصلي - 00:30:03

الجلوس والسجود يكون مفترشا هذا هو السنة ان تيسر له ذلك لأن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى متربعا. حال القيام والركوع والرفع يكون متربعا وحال الجلوس والسجود يكون مفترشا. يكون مفترشا. حال القيام كله يعني
ما دام - 00:30:26

مكان الانتصاب اللي هو القيام والركوع والرفع. متربعا. فإذا جاء للسجود والجلسة بين السجدين والتشهد يكون مفترشا. مفترشا
بدون لا هذا امر اخر. الامر الایماء ننظر هل يستطيع السجود او لا يستطيع السجود؟ فان كان يستطيع السجود سجد - 00:30:52

قال اه فان لم يطىق فعلى جنبه هذه المرتبة الثالثة يصلى على جنبه ويختار الجنب الارفق به. يختار الجنب الارفق به الايمن او الايسر
نظر الارفق به يختاره. فان استويا فالايمن افضل - [00:31:11](#)

فان استوي يعني الجنب الايمن او الايسر فالايمن افضل ويكون على جنبه باتجاه القبلة طبعا قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران
ابن حصين رضي الله عنهم وكانت وكان به بواسير كما - [00:31:39](#)

ثبت عنه رضي الله عنه انه كانت به بواسير فسائل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قائمها فان لم تستطع فقاعدا فان
لم تستطع فعلى جنب. هذه اذا ثلاث مرات ورد - [00:32:01](#)

ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. المرتبة الرابعة المرتبة الرابعة ان مستلقيا ورجله الى القبلة ان يصلي مستلقيا ورجله الى القبلة ان
لم يعني ويومئ طبعا برأسه الخامسة ان يصلى - [00:32:11](#)

اشارة بعينيه ان يصلى اشارة بعينيه. وهذا هذه الصفة او المرتبة لعينين لم يصح فيها حديث. لم يصح فيها حديث لكن ذكرها الفقهاء
ولذلك بعضهم يذكرها وبعضهم لا يذكرها. شيخنا رحمة الله تعالى في - [00:32:42](#)

رسائله يذكر الصلة بالعينين ويشير الى انها قول بعض الفقهاء السادسة آآ ان ان يصلى بقلبه بقلبه مع تحريك لسانه. يعني
ينوي بقلبه الركوع ويحرك لسانه كم السابعة؟ السابعة - [00:33:11](#)

ان يصلى بقلبه بلا نطق. اذا لم يستطع النطق. يصلى بقلبه بلا نطق بعد بيقى حي. نعطيكم بعد الثامنة. لا هم يذكرون ثامنا يقولون لو
عجز فكرة معه لكنه عجز عن الصلاة بقلبه لشدة الالم - [00:33:46](#)

ما استطاع يدرك صلاة لو قبل له صل يقول الصلاة لكن من شدة الالم ما يستطيع فقالوا هذا له تأخير الصلاة عن وقتها حتى يزول
الالم فيصلى هي ذكرها بعض الفقهاء يعني اذا اشغله الالم عن الصلاة حتى بقلبه. فهنا له تأخير الصلاة - [00:34:14](#)
عن وقتها حتى يتمكن من ادائها. اي ما تسقط الصلاة ابدا. ما تسقط ما دام عقله معه ما تسقط الا اذا ذهب التكليف على جنبه
يكون على جنبه الايمن ويتجه - [00:34:39](#)

القبلة. بامام. اي ما يستطيع. كل ما كل ما عجز عن السجود او الركوع فانه ينتقل الامام نعم. بعد الإمام الإشارة على قول
بعضنا ما يتراكها. يقول مباشرة اه - [00:34:57](#)

اذا لم بعينيه يكفي قلبه ولو افعله فهو قول يعني قال به من تبرا الذمة بتقليله من العلماء. بقيت الاشارة بيد او بالاصبع وهذه
اشتهرت عند العوام ولا اصل لها - [00:35:19](#)

لا اصل لها ابدا لكنها سبحان الله العظيم مشهورة عند العوام. ورأيت بعض الناس في المستشفى تلقى كذا. احسبه يهلك كذا ثم يسجد
وهكذا يجعلها كأنها كأنه انسان يركع ويسجد - [00:35:39](#)

وهذا لا اصل له استطعت على الجنب او مستلقيا والا ايماء اما بالعين او بالصلاه بالقلب فقط قال رحمة الله وان شق عليه فعل كل
صلاه في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر وبين - [00:35:56](#)

غشائين في وقت احد في وقت احدهما. نعم. هذه مسألة الجمع للمريض ومن هنا يعني يظهر لنا مسألة وهي ان الجمع لا علاقة له
بالسفر الجمع ليس من مسائل السفر. الجمع من مسائل المشقة. فمتى - [00:36:18](#)

فصلاة كل فرض في وقته جاز الجمع ايه ليس من المسائل يعني بعض الناس يقول سافر اجمع نقول طيب وغير المسافر يجمع ايضا.
ولذلك ثبت الجمع للمريض. ثبت الجمع للمستحافظة. ثبت الجمع في المطر - [00:36:47](#)

في الخوف فيليس من مسائل السفر. يدخل في ابواب كثيرة. لكن العبرة بوجود المشقة. فاذا وجدت المشقة مشقة من صلاة كل فرض
في في وقته فانه يجوز له الجمع. ثم ايضا ينبغي التنبه الى ان الجمع لا ليس - [00:37:09](#)

بالقصر وهذا ايضا يقع في كثير من المرضى فتجده يقول مثلا اذا بانه يجوز له الجمع صلى وهو في بيته ركعتين ركعتين او في
مستشفى بلده عندنا هنا مثلا يصلى في المستشفى ركعتين ركعتين ركعتين بجواز الجمع. لكن من افتاك بجواز القصر؟ القصر
خاص بالسفر - [00:37:29](#)

فلا يجوز القصر الا للمسافر فقط وقوله فله الجمع بين الظهر والعصر وبين العشاءين يعني بين المغرب والعشاء في وقت احدهما اي واي الوقتين يختار؟ نقول الارفق به ان كان جمع التقديم ارفق به جمع تقديم وان كان جمع التأخير ارفق به جمع تأخير. يعني هذى مثلا - 00:37:52

عندنا نسأل الله لهم الشفاء اهل غسيل الكل. احيانا يكون جمع التقديم على حسب موعد الغسيل. فقد يكون جمع التقديم ارفق بهم اذا كان سيدخل بعد اذان الظهر نقول صلي الظهر والعصر ثم ادخل اذا كان سيدخل قبل الظهر نقول الارفق بك - 00:38:20
ان تجمع جمع التأخير حتى يتيسر له ذلك الجمع بعد انتهاء جلسة الغسيل قال رحمة الله وكذلك المسافر يجوز له الجمع ويحسن له القصر للصلوة رباعية الى ركعتين وله الفطر في رمضان. طيب. يقول رحمة الله تعالى وكذلك المسافر يجوز له الجمال - 00:38:40
المسافر المسافر تعريفه عند الحنابلة المسافر تعريفه عند الحنابلة قالوا هو من فارق عامر بلده من فارق عامر بلده من فارق عامر بلده
هذا الضابط الاول مسافة قصر مسافة قصر - 00:39:10

قادسا موضعا معينا. قادسا موضعا معينا ناويا اللبس خارج بلده طبعا مدة عشرين صلاة مدة عشرين صلاة فاقل هذا قول بعضهم يقول دون عشرين صلی الخلاف هنا يقول بعضهم واحد وعشرين صلاة فاكثر - 00:39:55
بعضهم يقول عشرين صلاة وبعضهم يقول آآ عشرين صلاة فاقل او دون عشرين صلاة. نقول عشرين صلاة او دونها آآ فارق عامر بلده مسافة قصر قادسا موضعا معينا ينوي الاقامة خارج - 00:40:39

مدة عشرين صلاة فاقل او لا يعلم متى يرجع الى بلده او لا يعلم متى يرجع الى بلده يعني متى تنقضي حاجته؟ فيرجع الى بلده. هذا ضابط المسافر على المذهب. فيقول اولا لا بد ان يفارق عامرا - 00:40:59
بلده. يخرج من خارج البيوت. طيب قد يتصل بالبيوت استراحات. مزارع يقولون لا عبرة بها البيوت متفرقة. بيت من هنا وبيت هنا يقول لا عبرة بها. العبرة عامر الذي داخل البلد - 00:41:26

الثاني ناويا مسافة قصر لابد ان ينوي يعني اتجاهك الى اين؟ انت الان خرجت مثلا من الوادي الى اين؟ لابد ان تكون الذي نويت اليها مسافة قصر ومسافة القصر على المذهب ثمانين كيلو - 00:41:44
الثالثة ان يكون قادسا موضعا معينا. فلو ان رجلا يطربد مثلا آآ ابله يطارد ابله مثلا ند منها بغير فذهب يطارده. فلما حسب المسافة التي مشاها اذا هي ثمانين كيلو - 00:42:04
فيقول الان سافرت ثمانين كيلو اقصر نقول لا يقول المذهب لا. لانك ما قصدت هذا الموضع المعين اتيته تلقائيا انت خرجت تظنه

كيلو فما قصدت آآ الرابع ان تكون ان يكون ناويا اللبس - 00:42:22
آآ اربعة ايام فاقل فان كانت اكثرا من اربعة ايام فلا يجوز. او يكون ذهب الى هذا الموضع لحاجة لا يدرى متى تنقضي. كانسان عنده معاملة مثلا في الرياض ربما يستلمها غدا وربما يجلس اسبوع او اسابعين ما يدرى فكل يوم يتعدد يتطرق لها - 00:42:40
يقولون لو بقي سنة او اكثرا فهو مسافر لانه لا يدرى متى تنقضي حاجته. هذا اه تعريفه على المذهب الشيخ اختصر فنختصر حتى ما وسائل السفر لو بقينا الفصل هذا فيها - 00:43:03

طويلة القول الخامس عشر اقوال كثيرة ايه. اربعة فاقل الرابعة يعني يقولون عشرين صلاة او واحد وعشرين صلاة. او يضبطها وهذا تدخل في الرابعة ايام. آآ خمسة يوم سبعة عشر يوم ثمانية عشر يوم عشرين يوم كل هذه ثبت في الاحاديث ترى ما هي باجهاتهات فقهية - 00:43:23

اسند الفقيهي خلاها بعدين ثم الخلاف الان تأتي مسألة طول المدة فبعضهم كاختيار شيخنا رحمة الله تعالى يقول من ما اعده الناس سفرا فهو سفر وكان يقتني الطلاب المبتعثين للدراسة في اوروبا وامريكا واستراليا سنتين اربع سنوات يقول كلها سفر - 00:44:05
فهو يتسلل. والمسألة فيها اشكالات وفيها خلافات. وهل هو رأي شيخ الاسلام؟ في ناس ينazuون ان هذا ليس شيخ الاسلام ابن تيمية وان يعني فهم العلماء لكلام شيخ الاسلام اختلف - 00:44:29

المسألة خلافية والان اشتهر قول الان عند بعض المشايخ الذين لهم مكانة الان من العلماء يرجحون القول بالتسعة عشر وانه اظن

منهم الشيخ سعد الخثلان الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين صاحب كتاب تسهيل الفقه يقول - 00:44:45

هذا قول ابن عباس وهو ثابت عن ابن عباس وقال به كثير من السلف فهي مسألة خلافية طويلة لكن الذي عليه الجمهور هو اربعة ايام
لأنها هي المدة التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم في منى. فهي مسألة اجتهادية. والمسافة يا شيخ. ها - 00:45:05

المسافة والمسافة مسألة خلافية هذه مسافة ولا عرف؟ شيخنا رحمة الله يرى أنها العرف لكن شيخنا رحمة الله تعالى يقول اذا اشكل
على على الانسان المسافة او العرف يعني مثلا يقول خرجت مسافة - 00:45:27

مثلا طويلة لكنني ما ادرى عن العرف هل هو يعتبر سفر او لا؟ يقول ارجع للمسافة ولذلك في المسافة تضبط والذي يعني يجعل القول
هذا له وجاهة وشيخنا رحمة الله تعالى كتب فيه رسالة واظنها عندي بخطه رحمة الله تعالى آآ الا - 00:45:45

ان المسألة تتعلق بركن الصلاة. الركن الثاني من اركان الاسلام. المسألة يعني ليست بالسهل يعني انا بين ان اخذت بقول الجمهور فلا
غبار على او اخذت بقول الشيخ ابن عثيمين رحمة الله او قول شيخ الاسلام ابن تيمية فبعض العلماء يرى ان صلاتي هنا باطلة -
00:46:06

كذلك بترك السنن الرواتب الفطر في رمضان المسح على الخفين اربعة ايام بلياليها يعني تترتب مسائل كثيرة على هذه المسألة
الخلافية. فلذلك الانسان لو احتاط فيها لكان اسلم له. جزاكم الله خير - 00:46:23

والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ما ادرى هل نتمكن من صلاة الجمعة الاسبوع القادم معه - 00:46:43